

الإحصاءات الفصلية عن الواردات والصادرات
من المواد المدرجة في الجدول الثاني
من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

(تُرسل إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عملاً باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971،
والقرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية،
وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1576 (لام) و7/1981)

البلد أو الإقليم:	التاريخ:	
المكتب المختص:		
اللقب أو الوظيفة:		
اسم الموظف المسؤول:	البريد الإلكتروني:	
رقم (أرقام) الهاتف:	رقم (أرقام) الفاكس:	
التوقيع:		
هذه البيانات الإحصائية تتعلق بالفصل:	من السنة التقييمية:	

التغييرات في الإبلاغ عن مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول

ينبغي للمعلومات الإحصائية أن تتضمن الكميات الطبيعية والاصطناعية المنشأ
للمادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول

يمكن أيضاً تنزيل هذه الاستمارة من الموقع الشبكي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: www.incb.org،
تحت عنوان "Psychotropic Substances"، ثم "Toolkit"، ثم "Form A/P"
يُرجى تقديم هذه الاستمارة بلغة الترميز الموسّعة XML أو في شكل ملف مايكروسوفت إكسل

يُرجى ملء هذه الاستمارة وإرسالها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على العنوان التالي:

International Narcotics Control Board

Vienna International Centre

P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria

الهاتف: + (43) (1) 26060-4277، الفاكس: + (43) (1) 26060-5867 أو + (43) (1) 26060-5868

البريد الإلكتروني: incb.secretariat@un.org و incb.psychotropics@un.org، الموقع على الإنترنت: www.incb.org

التعليمات

(يرجى قراءة هذه التعليمات بعناية قبل ملء الاستمارة)

عرض عام

1- ترد قائمة تضم جميع المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية في مرفق التقرير الإحصائي السنوي ("القائمة الخضراء") الذي توزعه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على الحكومات سنوياً. وتخضع للمراقبة الدولية أيضاً أملاح المواد المدرجة في جداول اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 متى كان وجود هذه الأملاح محتملاً.

2- التعاريف التالية مقدمة بهدف مساعدة الجهات المجيبة في ملء الاستمارة على نحو سليم:

(أ) يُقصد بتعبير "الاستيراد"، كما هو مُستخدم في اتفاقية سنة 1971، أن يشمل قدر الإمكان دخول البضائع من الخارج إلى مستودع جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة. كذلك، يُقصد بتعبير "التصدير" أن يشمل إرسال البضائع إلى الخارج من مستودع جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة، رغم أن قوانين الجمارك الوطنية قد لا تعتبر تلك واردات أو صادرات. ولكن ينبغي توخي الحرص لضمان أن البضائع التي تمر عبر الجمارك من مستودع جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة إلى البلد نفسه أو المنطقة نفسها لا تُسجل كواردات، وأن البضائع التي تُنقل من البلد نفسه أو المنطقة نفسها إلى مستودع جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة واقعة في ذلك البلد أو تلك المنطقة لا تُسجل كصادرات. غير أنه إذا مرّت شحنة عبر بلد أو منطقة إلى بلد آخر، فلا ينبغي لبلد أو لمنطقة العبور اعتبار ذلك المرور العابر استيراداً أو تصديراً، حتى وإن وُضعت الشحنة مؤقتاً في مستودع جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة؛

(ب) يُقصد بتعبير "المؤثر العقلي" كل المواد، سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية سنة 1971. وتُعَدّل هذه الجداول من حين إلى آخر، وفقاً للإجراء المقرّر في المادة 2 من الاتفاقية؛

(ج) يُقصد بتعبير "المنطقة" أي جزء من دولة يُعامل، وفقاً للمادة 28 من الاتفاقية، ككيان قائم بذاته لأغراض هذه الاتفاقية. وتعبير "منطقة" يناظر تعبير "إقليم" المستخدم في الاستمارات الإحصائية الأخرى للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) يُقصد بتعابير "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية، بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة 2.

3- ينبغي أن تمثّل البيانات الإحصائية التي تدوّن في هذه الاستمارة وزن القاعدة اللامائية النقية لكل مؤثر عقلي تحتوي عليه أملاح ومستحضرات، مع استبعاد وزن أي مادة ليست من المؤثرات العقلية قد تكون متّحدة مع المؤثر العقلي أو مختلطة به. وينبغي تدوين الوزن بالكيلوغرامات فيما يتعلّق بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني. ويرد في الجزء الثاني من "القائمة الخضراء" جدول لمعاملات التحويل اللازمة لتحويل كميات المؤثرات العقلية الموجودة في شكل ملح إلى كميات المحتوى من القاعدة اللامائية النقية.

4- الكمية الفعلية لمؤثر عقلي يحتويه وعاء صغير وحيد الجرعة (قنبلة أو أمبولة) قد تختلف عن المحتوى الاسمي للوعاء. وتقاديا لاحتمال التضارب في البيانات التجارية المقدّمة من المستوردين والمصدّرين، ينبغي أن تعبّر البيانات الإحصائية عن محتوى هذه الأوعية الاسمي فقط، باعتبارها الكميات اللازمة والمطلوبة فعلاً في أدون الاستيراد.

5- ينبغي أن تستند البيانات الإحصائية قدر الإمكان إلى الحركة الفعلية عبر الحدود.

6- بالنسبة للمادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول، ينبغي للسلطة المبلّغة أن تبين إجمالي الكمية من مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول المستوردة و/أو المصدرة.

القسم الأول- الواردات: البيانات الإحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

- 7- ينبغي تدوين اسم كل بلد أو منطقة استورد منه أو منها أحد المؤثرات العقلية في العمود الأيمن. وفي نفس الصف، ينبغي تدوين كمية كل مؤثر عقلي مستورد من ذلك البلد أو تلك المنطقة تحت اسم المادة.
- 8- تحت اسم كل مؤثر عقلي، ينبغي تدوين مجموع الكمية المستوردة (بالكيلوغرامات).
- 9- ينبغي أن تتضمن الكميات المستوردة المتعلقة بدلتا-9-تتراهيدروكانابينول الكميات الطبيعية والاصطناعية المنشأ.

القسم الثاني- الصادرات: البيانات الإحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

- 10- ينبغي تدوين اسم كل بلد أو منطقة صُدِرَ إليه أو إليها أحد المؤثرات العقلية في العمود الأيمن. وفي نفس الصف، ينبغي تدوين كمية كل مؤثر عقلي صُدِرَ إلى ذلك البلد أو تلك المنطقة تحت اسم المادة.
- 11- تحت اسم كل مؤثر عقلي مصدّر، ينبغي تدوين مجموع الكمية المصدّرة (بالكيلوغرامات).
- 12- ينبغي أن تتضمن الكميات المصدرة المتعلقة بدلتا-9-تتراهيدروكانابينول الكميات الطبيعية والاصطناعية المنشأ.
- 13- في القسم الثاني، وكذلك في القسم الأول، البضائع التي يعيدها بلد أو تعيدها "منطقة"، لأي سبب كان، إلى البلد المصدّر الأصلي أو المنطقة المصدّرة الأصلية ينبغي أن يدوّنوها البلد الأول أو أن تدوّنوها المنطقة الأولى باعتبارها صادرات، وأن يدوّنوها البلد الأخير أو تدوّنوها المنطقة الأخيرة باعتبارها واردات.

القسم الثالث- معلومات إحصائية أخرى ترى السلطات المختصة أنها مفيدة

- 14- ينبغي تدوين المعلومات الإحصائية الأخرى التي ترى السلطات المختصة أنها مفيدة في هذا القسم (بيانات المضبوطات مثلاً).

القسم الأول - الواردات: البيانات الإحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971
(بالكيلوغرامات)

	أمفيتامين	دكسامفيتامين	delta-9-THC	فينيتيلين	الزبد (GHB)	ليفامفيتامين	ليفوميتامفيتامين	ميتامفيتامين	ميثاكلالون	فينيدات الميثيل	راسيمات الميتامفيتامين	سيكوباريتال	زيببرول	مواد أخرى*
	(PA 003)	(PD 002)	(PD 010)	(PF 005)	(PG 002)	(PL 006)	(PL 007)	(PM 005)	(PM 006)	(PM 007)	(PM 015)	(PS 001)	(PZ 001)	
مجموع الواردات ← :														
مستوردة من: البلد أو المنطقة ↓														

* في آذار/مارس 2024، قرّرت لجنة المخدرات إدراج المادة 3-كلوروميثكاثينون (3-CMC)، والدينيتيلون، والمادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. ووفقاً للفقرة 7 من المادة 2 من تلك الاتفاقية، يبدأ نفاذ المقرّر نفاذا تاما فيما يخص كل طرف في الاتفاقية في 3 كانون الأول/ديسمبر 2024. وينبغي أن تُدرج في هذا العمود البيانات المتعلقة بالواردات من جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 والتي لا ترد في هذه القائمة.

القسم الثاني - الصادات: البيانات الإحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971
(بالكيلوغرامات)

مجموع الصادرات ← :	أمفيتامين	دكسامفيتامين	delta-9-THC	فينيتيلين	الزبد (GHB)	ليفامفيتامين	ليفوميتامفيتامين	ميثامفيتامين	ميثاكلالون	فينيدات الميثيل	راسيمات الميتامفيتامين	سيكوباريتال	زيبرول	مواد أخرى *
	(PA 003)	(PD 002)	(PD 010)	(PF 005)	(PG 002)	(PL 006)	(PL 007)	(PM 005)	(PM 006)	(PM 007)	(PM 015)	(PS 001)	(PZ 001)	
مصدره إلى: البلد أو المنطقة ↓														

* في آذار/مارس 2024، قُررت لجنة المخدرات إدراج المادة 3-كلوروميثكاثينون (3-CMC)، والدينتيلون، والمادة 2-فلوروديسكلوروكيتامين في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. ووفقاً للفقرة 7 من المادة 2 من تلك الاتفاقية، يبدأ نفاذ المقرر نفاذا تاما فيما يخص كل طرف في الاتفاقية في 3 كانون الأول/ديسمبر 2024. وينبغي أن تُدرج في هذا العمود البيانات المتعلقة بالصادرات من جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 والتي لا ترد في هذه القائمة.

القسم الثالث - معلومات إحصائية أخرى ترى السلطات المختصة أنها مفيدة